الآية هذا الخطاب لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الأمر لأنه لو أراد به الخبر لوقع
مخبره بخلاف ما أخبر وإذا ثبت ذلك دل على أنه يجب لقاء العدو إذا كان
عددهم مثلي عدد المسلمين وهو أن يكون المسلم رجلين من المشركين ويلقاهما
ولا يجوز له الفرار منهما إذا التقى الصفان ولم يخش المسلمون الهلاك والاستيصال
فإذا خشوا ذلك جاز التنحي إلى فئة المسلمين وإن بعدت قال الله
تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **فصل قال الله تعالى**
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن
يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير اختلف علماء التفسير فذهب
أكثرهم إلى أن هذا الوعيد خاص فيمن كان انهزم يوم بدر ولم يكن
لهم يومئذ فئة من المسلمين غيرهم فبعضهم فئة لبعض وهذا هو قول
أبي سعيد الخدري وابن عباس في رواية الكلبي والحسن وقتادة والضحاك
وذهب آخرون إلى أن الفرار من الزحف من الكبائر إذا لم يزد على مثلي
المسلمين وأن من فعل ذلك لحقه الوعيد وهذا أولى لأن الدليل هو
الخطاب وقد ورد الوعيد لمن لقي زحف المشركين فولاهم دبره منهزما
غير متحرف لقتال أي غير منعطف كأنه يطلب غرة يمكنه إصابتها
فينحرف عن وجهه ويرى أنه منهزم ثم يكر على العدو أو متحيزا أي
يتحيز وينضم إلى فئة المسلمين يتقوى بهم ويقوي شوكتهم ويعود
معهم إلى القتال والزحف مصدر لا يثنى ولا يجمع **خبر** ولما روى ابن
عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فلقوا العدو
فحاص الناس حيصة عظيمة فأتينا المدينة قال فكنت فيمن حاص فلما ازددنا
فتخبأنا بها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون
وأنا فئتكم وفي بعضها عن ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة قلت كيف نصنع وقد فررنا من
الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل
صلاة الفجر فلما خرج قمنا قلنا نحن الفرارون قال لا بل أنتم الكرارون
فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين فدل ذلك على ثبوت الحكم
بعد يوم بدر كما اقتضاه الظاهر وهو الذي وقع عند هؤلاء أصحاب
هذه السرية وصرحوا به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرهم عليه
فدل ذلك على ثبوت الحكم واستمراره ولو لم يكن كذلك لأنكر عليهم
ما تصوروه ولقال إنما كان ذلك في أهل بدر فدل على ما قلناه وبدل

ذلك ايضا

ذلك أيضا على أن من تحيز إلى فئة المسلمين وإن كانت بعيدة خشية الهلاك
كان ناجيا إذا كان قصده وعزمه هو أن يستمد مع فئة المسلمين وأنه غير
مقلع من حرب المشركين قوله حاص الناس أي مالوا بالحاء والصاد غير
معجمتين وقيل أيضا فجاض الناس جيضة بالجيم والضاد معجمتين **خبر** ولما
قدم رسولان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة الكذاب
يقال لأحدهما عبد الله بن النواحة والآخر يقال له ابن أثال فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدان أني رسول الله قالا نشهد أن
مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت قاتلا
رسولا لضربت أعناقكما فجرت سنة ألا يقتل رسول رواه عبد الله بن مسعود
ولا أعلم أحدا من علمائنا يجيز قتل الرسل **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن الدار للمشركين يبيتون وفيها من ذراريهم ونسائهم فقال
صلى الله عليه وآله وسلم هم منهم دل ذلك على صحة ما نص عليه النفس الزكية
محمد بن عبد الله عم فإنه نص على أن المشركين إذا تحصنوا فحاصرهم الإمام في مدينة
جاز أن يحرقها عليهم وأن يرموا بالمجانيق وأن يرسل على المدينة الماء وأن
يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استيصالهم والظفر بهم وإن
كان فيهم شيخ فان ونساء وصبيان ذكره في سيرة قال السيد
ولا نعرف فيه خلافا **خبر** وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب
المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه بمن فيهم من الذراري والنساء ومن
لا يجوز أن يقصد بالقتل فدل ذلك على ما قلناه

فصل قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم
فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا
الذين كفروا منهم عذابا أليما فبين أنه تعالى كف أيدي المؤمنين عنهم لئلا
يلحق من هو بين ظهراني المشركين بمكة من ضعفاء المسلمين القتل فدل
ذلك على أنه إذا كان بين ظهراني المشركين أسرى أو تجار أو غيرهم من المسلمين
لم يجز أن يرموا بالمجانيق ولا أن يغرقوا ولا أن يحرقوا وقد ذكره ط على
مذهب الهادي عم قال إلا أن تدعو الضرورة إليه نحو أن يعلم أنه إن لم يوضع
عليهم المنجنيقات ونحوها كان منهم من النكاية في المسلمين ما لا يتلافى
جاز ذلك فإن رموا حين عند د فعا عن الإسلام ونصرة له فأصاب مسلما
وجبت الدية والكفارة وهذا الحكم إذا تترس المشركون بمن لا معهم من
المسلمين كان الحكم في ذلك واحدا وهو أنه يجوز رميهم عند خشية الاستيصال
بهم إن لم يرموا فذكره الأحوال على أصل الهادي واختلفوا في وجوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1